ابن بكار في الانساب انه مات في العاشر من ربيع الاول واشتهر انها
كسفت يوم قتل الحسين واشتهر انه قتل يوم عاشورا انتهى شرح
البهجة مع اختصار **باب** في الاستسقا **قوله** وشمل
ما ذكر الخ وبحث الاذرعي ان الغير لو كان دابغي او بدعة لم يندب لنا
الاستسقا لزواله وليلا يظن العامي حسن طريقتهم **قوله** ان يستسقوا
لهم اي بالصلاة وغيرها خلافا لمن قال بالدعا فقط **قوله** حتى يسقوا
فيعودون من الغد كما في المختصر والبويطي والام في موضع وفي القديم
والام في موضع اخر لا يعودون من الغد بل يصومون ثلاثة ايام
ثم يعودون في الرابع كما في المرة الاولى فقال الجمهور ان اقتضى الحال
التاخير كانقطاع مصالحهم صاموا او الا فلا والنصان محمولان
على ذلك وقال بعضهم قولان اظهرهما الاول ونقل القاضي ابو الطيب
عن الاصحاب انه لا خلاف بل النقل الاول محمول على الجواز والثاني على
الندب انتهى والاحسن ان يقال ان اشتدت الحاجة خرجوا
من الغد وحمل عليه القول الاول والا صاموا وحمل عليه القول الثاني
قوله وصلوا اي صلاة الاستسقا ولا ينافيه قوله شكرا **قوله**
كما في فتاوي النووي فقد صرحوا بوجوب طاعة الامام في امره
ونهيه ما لم يخالف الشرع بخلاف المباح فلا اثر للامر به نفيا او اثباتا
وكذلك المعصية ومن ثم قال الاسنوي ظاهر كلامهم التعدي
الي كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها وهو القياس انتهى وعممه البيت
ايضا على المعتمد وبه يعلم ان الصوم صار واجبا لذاته لا لخشية شق
العصا فقط فلا يجوز الفطر فيه باطنا كما لا يجوز ترك نية
مع انها امر باطن لا يطلع عليه انتهى ابن حجر ولو صام في هذه الايام
المامور بصومها عن نذر عليه او كفارة ومثله الاثنين والخميس
اكتفى به لان المقصود وجود صوم فيها كما افتى به الرملي رحمه
الله تعالى **قوله** ويخرجهم الي صحرا الي صحرا ولو في مكة
والمدينة المقدس **قوله** للاتباع ومن ثم لم يكن عده تعرض

لصفتهم

٦٨

لصفتهم في انفسهم وهي المقصوده **قوله** للاتباع ومن ثم لم يكن ه
خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع
قوله فيصير كالطبق عليها بقية الحديث **قوله** اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللاوا بالمد شدة الجوع والجهد وهو قلة الخير وسوء
الحال والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك انتهى خطيب **قوله** لا في المدرس
والمثلث فليس في ذلك الا التحويل ذكره في الروضة واصلها **قوله**
وان يسبح لرعد [illegible] الرعد ملك او البرق اجنحة يسوق بها السحاب
فالمسموع صوته او صوت سوقه **قوله** بلا صلاة اي بالكيفية
السابقة اي فيصلي لها في بيته منفردا والا فقد صرحوا بان نحو
الزلزلة يصلى لها وهذا نحو ما ابن حجر **باب**
في حكم تارك الصلاة **قوله** امرت ان اقاتل الناس الي اخره ووجه
الدليل انه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة
وايتا الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا
منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه
لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح
الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس
طول النهار نواه فاجبر بحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل
في حدها **قوله** وفي العشا بطلوع الفجر وظاهر ان المراد بوقت
الضرورة في الجمع ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة
لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت
ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة بقاء احتمال
فسادها واعادتها فيدركها اوجب التاخير للياس منها بخروجه
تقديرا وهو ما سر انتهى ابن حجر **قوله** ان يطالب الا ايقال

Copyright © King Saud University